

مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري

Combating Discrimination And Hatred In Algerian Legislation- الدكتور: محمد التوجي.¹

- جامعة أدرار.

- والدكتور: عثمان عبد القادر.²

- جامعة أدرار.

الملخص:

تعتبر جرائم التمييز والكراهية من بين أكثر الجرائم التي سعت العديد من المواثيق الدولية إلى محاربتها والقضاء عليها، وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية، وحاولت تجسيد ذلك من خلال ما تم ادراجه من نصوص متعلقة بهذا الصدد، في القوانين الداخلية مثل الدستور وقانون العقوبات، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 01-14 مجموعة نصوص تهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم سواء من حيث العقوبة أو حتى الوقوف على ماهية الجريمة.

وحتى يستدرك المشرع الجزائري هذا النقص قام بإصدار القانون 05-20 والذي حاول من خلاله استكمال النقائص التي تضمنها القانون القديم، فضلاً عن استحداث مواد جديدة تساهم في الوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها، لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين أهم النقاط التي استحدثتها المشرع الجزائري مع توضيح الفرق بينها وبين ما كان معمول به في النصوص القديمة بالإضافة إلى الإجراءات المستحدثة في البحث والتحري عن مثل هذه الجرائم..

الكلمات المفتاحية: التمييز ، خطاب الكراهية، المرصد الوطني، التسرب الإلكتروني.

Abstract:

Crimes of discrimination and hatred are among the most common crimes, that many international conventions have sought to fight and eliminate, and the Algerian state is among the countries that have ratified most of these international conventions, we have tried to reflect this through the provisions that have been included in this regard in national laws such as the constitution and the penal code, Under Law 14-01, the Algerian legislator introduced a set of texts aimed at combating discrimination and hate speech, but these texts were not sufficient to deal with such crimes, whether in terms of punishment or even determining what the crime was.

¹ - البريد الإلكتروني: mahamedtaj050@gmail.com الهاتف: 0662288395

² - البريد الإلكتروني: othmaniabdelkader14@gmail.com الهاتف: 0669954087

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمان عبد القادر

In order to realize this deficiency, the Algerian legislator issued law 20-05, which attempted to update the shortcomings contained in the old law, as well as the introduction of new articles that contribute to the prevention and opening of such crimes, so we try through this study to make the most important points created by the Algerian legislator, explaining the difference between them and what was done in the old texts in addition to the procedures developed in the search and investigation of such crimes and in the prevention of such crimes.

Keywords: Discrimination, hate speech, national observatory, electronic leakage,

مقدمة

لطالما شكل التنوع الثقافي والعنصري والجسدي بمختلف أنواعه أحد الأدوات الهامة التي تساهم في تطور المجتمعات وتبرز رقي الدول، فكلما عملت الدول على بناء الألفة بين هذه الطوائف المختلفة على أساس التسامح والمحبة والتعايش كلما كانت الدولة مستقرة والمجتمع متجانس، والعكس صحيح كلما كان هناك تمييز عنصري وخطاب كراهية كلما انتشر ثقافة العنف والكراهية.

لذلك عمل المجتمع الدولي على إصدار العديد من الصكوك الدولية التي تحارب هذه الظواهر الأخلاقية التي تعمل على نشر ثقافة التمييز والكراهية ودعت جميع الدول الأعضاء إلى المصادقة على هذه الصكوك وتفعيلها في قوانينها الداخلية، ومن بين الدول التي صادقت على هذه الصكوك الدولة الجزائرية والتي عملت على إدراج ذلك ضمن الدستور بالإضافة إلى تجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات بموجب القانون 01-14.

ومع تفشي هذه الظاهرة بصورة كبيرة بمناسبة حراك 20 فيفري عملت الدولة الجزائرية على إصدار قانون خاص بالتمييز وخطاب الكراهية هو ما ظهر في القانون 05-20 والذي عمل على استحداث صور جديدة لتجريم هذا النوع من الظواهر، فضلا عن وضع آليات جديدة لمكافحتها سواء فيما يتعلق بالجانب الوقائي، أو الجانب الإجرائي.

وتظهر أهمية الموضوع من ناحيتين، ناحية علمية تتمثل في نقص تناول هذا الموضوع في الدراسات القانونية خاصة مع التغيرات الأخيرة التي استحدثتها القانون 05-02، أما من الناحية العملية تتمثل في تفشي هذا الموضوع بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري وهو ما يظهر جليا من خلال ما يث على مستوى وسائل الإعلام، أو ما يروج له عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يستدعي التنبيه لخطورة هذه الظاهر على المجتمع وما ينتج عنها من آثار قد يمس بإستقرار الدولة.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تشكل نصوص القانون رقم 05-20 أدوات ردعية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية

في التشريع الجزائري؟

مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، والذي يتلائم وطبيعة الموضوع والذي يعتمد على تحليل النصوص الواردة في القانون 20-05 بصفة أساسية، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما استدعت الضرور لذلك.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

تمثل الآليات الموضوعية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية أحد الصور المهمة التي تضمنها القانون الجديد الذي يسعى لمكافحة هذا النوع من الظواهر ذات الآثار الخطيرة على كافة الأصعدة، مما سبق نعالج من خلال هذا المبحث؛ مفهوم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، تجريم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال هذا المطلب سوف تقف الدراسة على المضامين المفاهيمية للموضوع وذلك على النحو الآتي:

- أولا: تعريف التمييز:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 20-05¹ المتعلق من الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها التمييز على أنه: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإلتناء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تقديم صورة شاملة عن كل الأنماط والأشكال التي قد تعتبر صور من صور التمييز العنصر وهو واضح من خلال تبين الأسس التي يندرج فيها التمييز كتحيده للجنس والعرق وللون وغيرها من الأسس الأخرى، ثم تحديد المجالات التي قد يمارس فيها هذا التمييز كالنص على المجال الاقتصادي والسياسي وغيره من المجالات الأخرى، كما نلاحظ أن هذا التعريف مستمد بصورة مباشرة من تعريف الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع بعض الصور التي أضافها المشرع الجزائري ولم تشر إليها الإتفاقية الدولية ، وقد يكون ذلك واضحا جليا من نص المادة 295 مكرر 1 والتي كانت تطابق في نصها نص المادة الواردة في الإتفاقية² حيث نصت على " يشكل تمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع

¹ القانون رقم 20-05 المؤرخ 5 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صدرت في 29 أبريل 2020، ص5.

² عرفت المادة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التمييز على أنه " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمانى عبد القادر

تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة...¹ وهناك العديد من الانتقادات التي تم توجيهها لهذا النص بالخصوص وذلك بالنظر إلى أخذ النص على مجمله دون النظر إلى خصوصية التشريعية للدولة حيث تراعي مثل هذه الاتفاقيات دوما الصيغة التوافقية دون النظر إلى خصوصية كل دولة، كما أخذ عليه أنه لم يراعي مبدأ الشرعية الجنائية التي تقضي التحديد الدقيق للنصوص دون الحاجة للجوء إلى تأويل أو تفسير للنص².

- ثانيا: تعريف خطاب الكراهية.

عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 05-20 خطاب الكراهية أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

نستنتج من خلال هذه المادة أن خطاب الكراهية عبارة عن أداة من الأدوات التي قد يستعان بها في ممارسة التمييز وذلك عن طريق ممارسة نعت الآخر أو صفه بعبارات تحمل في مضمونها إساءة تقضي إلى التمييز، وذلك عن طريق استخدام أسلوب يحمل ذلك المعنى أو يوحي إليه.

ويعرف خطاب الكراهية كذلك على أنه "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، ويرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم ذلك الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"³.

يوضح هذا التعريف خطاب الكراهية من خلال الوقوف على بعض الميزات التي يقوم عليها خطاب الكراهية من حيث أنه خطاب يحمل عبارات حادة تكون في شكل هجوم أو تحريض أو انتقاص، ضد فرد أو فئة معينة تمتاز بخصائص معينة ضمن المجتمع سواء كانت من الناحية الدينية أو العرقية أو غيرها من المميزات الأخرى، حيث يعمل القائمون عليه على نشره على نطاق واسع حتى يصبح الصفة السائدة عند تلك الفئة المستهدفة منه وهنا العديد من الأمثلة التي توضح هذا النوع الأفعال الإجرامية الخطيرة.

¹ القانون 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة 16 فبراير 2014، ص6.

² حسبية شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر باتنة، سبتمبر 2015، ص116.

³ أركان هادي عباس البدرى، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة ديبالي، 2019، ص 486.

- ثالثاً: أشكال وسائل التعبير عن التمييز وخطاب الكراهية.

هناك العديد من الوسائل التي قد تستخدم في التعبير عن التمييز وخطاب الكراهية والتي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الثانية والتي نصت على "أشكال التعبير" القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصور أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة"، نفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد عدد الطرق التي قد تمارس من خلالها التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال أشكال الواردة في المادة ثم عرج إلى الوسيلة المستعملة في ذلك وترك المجال مفتوح بحيث تدخل أي وسيلة قد تؤدي ذلك العرض.

- 1- القول: يعرف على أنه: "كل تعبير عن المعنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام أو الصياح، ويستوي أن يكون نظماً أو نثراً، خطاباً أو حديثاً¹."
 - 2- الكتابة: يقصد بها: "كل أفرع للمعنى في خروف متعارف عليها، بعض النظر عن اللغة التي نمت بها الكتابة أو الوسيلة التي استخدمت في ذلك سواء عن طريق اليد أو الآلة، وتتسع الكتابة لتشمل كل الرموز والرسوم الكاريكاتورية والصور والأفلام²."
 - 3- الإشارة: يقصد بها "حركة معينة تكشف عن دلالة عرقية خاصة، فإذا اطوت هذه الدلالة على نسبة واقعة مشينة إلى شخص أو مجموعة أشخاص فهي تمثل خطاب كراهية³."
- فضلاً عن أشكال التعبير السابقة فلا بد في بعض الحالات من توفر وسائل معينة حتى تنتشر هذا النوع من الأفعال، ويتحقق ذلك عن طريق الصحف بمختلف أنواعها من خلال ما تنشره من مواد صحفية قد تحمل في طياتها خطاب كراهية، كما قد تتحقق عن طريق البرامج التليفزيونية سواء ذات طابع ساخر كالذي نشاهده في بعض برامج الكاميرا الخفية في بعض الحالات أو عن طريق البرامج ذات التوجه الجدي، بالإضافة إلى الوسائل السابقة تلعب وسائل التواصل الاجتماعي إحدى أهم الوسائل في تكريس التمييز وخطاب العنصرية وذلك عن طريق ما ينشر من صور وفيديوهات ومنشورات في الفيسبوك أو ما يروج من قطاع عن طريق اليوتيوب، أو غيرها من المواقع الأخرى التي تسهل عملية النشر بين الناس .

- رابعاً: التمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير.

قد يخلط العديد من الأفراد بين حرية التعبير والتي يكفلها الدستور وغيره من القوانين الأخرى وبين خطاب الكراهية الذي يشكل اعتداء على الآخر وعلى خصوصياته، لذلك حتى يميز بينها يشترط الآتي⁴:

¹ محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات)، ج1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص57.

² علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص324.

³ محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص57.

⁴ شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، سبتمبر 2018، ص19-21.

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمانى عبد القادر

- 1- **سياق الخطاب:** يكون ذلك من خلال تقييم فداحة الخطاب بالنظر إلى تأثيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي على الفئة المستهدفة منه، وما قد ينتج عنه من تهيش واختقار للفئة المستهدفة.
 - 2- **النية:** يجب أن تكون النية في كلام المتحدث واضحة ولا تقبل التأويل والتفسير، وأن يكون على دراية واضحة بما قد ينتج عم يتحدث به من آثار سلبية على فئة معينة من المجتمع.
 - 3- **محتوى الخطاب:** قد يحدد محتوى الخطاب مراد صاحبه من نشر الكراهية من عدمها وذلك من خلال التلاعب بالألفاظ والجمل وأن يحملها غير ما تحتل.
 - 4- **تأثير المتحدث:** لقيمة المتحدث دور كبير في نشر خطاب الكراهية بحيث كل ما كان الشخص واعى وذو شخصية مرموقة وصحاب دور سياسي أو موظف أو غيرها من المناصب البارزة كل ما كان الخطاب يستهدف فئة معينة دون غيرها فهو يميل إلى خطاب الكراهية.
 - 5- **نطاق الخطاب وشدة تردده:** للوسيلة التي ينشر فيها الخطاب دور كبير في تمييز الهدف المراد منه حيث كل ما كان نشر الخطاب على نطاق واسع وبين فئة كبير من الناس مع العمل على تكرار نشره كل ما كان الخطاب يهدف إلى الكراهية.
 - 6- **احتمالية ووقوع الضرر:** كل ما إذا كان هدف من الخطاب اثار الفتنة بين الناس عن طريق القتل أو الضرب أو حتى المساهمة في فك روابط المحبة والتعايش بين الناس كل ما كان الخطاب يبتعد عن بند حرية التعبير ويدخ ضمن نطاق خطاب الكراهية.
- **خامسا: الحالات المستثنات من التمييز وخطاب الكراهية.**
- نصت المادة الثالثة على أربعة حالات لا تعتبر تمييز وهي على الشكل التالي:
- 1- حالات صحية هدفها الحماية من حالات الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
 - 2- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما تكون عذر في رفض التشغيل بناء على رأي الطبيب ووفقا لتشريع العمل وقانون التوظيف العمومي.
 - 3- الجنس، عند ما يكون شرط في التوظيف حسب التشريع الساري المفعول.
 - 4- الجنسية عندما تكون شرط في التوظيف حسب التشريع ساري المفعول.
- في جميع الحالات السابقة التي لا يطبق فيها أحكام قانون التمييز وخطاب الكراهية تعلقت بالحالات التي تمس بالتوظيف والتي قصد المشرع منها في جميع الحالات أم حفظ الأشخاص لما قد يتعرضون له من مخاطر جراء قيامهم بهذه الأعمال، أو حفظ هبة الدولة من خلال حماية الوظائف السيادية التي قد تشترط في الجنسية كشرط أساسي في التوظيف.

المطلب الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية.

من خلال نص القانون 20-05 أدرج المشرع العديد من الصور التي يمكن أن تندرج تحت التمييز وخطاب الكراهية نفصل في ذلك على النحو التالي:

- أولا: الركن المادي.

نستطيع استخلاص الركن المادي للتمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 30 من القانون 20-05، والتي يتضح لنا من خلالها النقاط الآتية:

1- صفة الفاعل: مقارنة بالمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات نرى أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس صفة الأشخاص الذين يدخلون ضمن الفاعل في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، هو ما حددته المادة 30 من القانون 20-05، وتظهر صفة الفاعل في:

أ- الفاعل الأصلي: عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي¹". من حلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الفاعل المادي والفاعل المعنوي ويظهر ذلك من خلال:

- **الفاعل المادي:** وهو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة²، والفاعل المادي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية هو كل شخص يقوم شخصا بكل الأفعال المادية التي تدخل في تصميم الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وقد يكون الفاعل المادي فاعل منفرد بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للجريمة دون أن يساعده أي أحد، وقد يكون فاعل مع غيره بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للركن المادي رفقة شخص آخر .

- **الفاعل المعنوي:** يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات السباقة في إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي وظهر ذلك جليا فيما يسمى بالمخرض الذي اعتبره فاعلا أصليا ولم يعتبره شريكا، وعاقب المشرع الجزائري المخرض بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل المادي، ونرى من خلال نص المادة 30 أن المشرع اشترط أن يكون التحريض علنا، وكان هناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في تجريم المخرض باعتباره فاعلا أصليا حيث أن ذلك قد يصعب الأمر على القاضي في الحكم عليه خاصة إذا ما أفضى التحريض إلى أعمال قتل وعنف حيث يضع القاضي في حيرة من أمره بين تطبيق المادة الواردة في القانون الخاص بالتحريض فيما يتعلق بالتمييز والكراهية أو يطبق عليه نفس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف والقتل³، كان هذا للإشكال مطروح بمناسبة المادة 295 مكرر 1 إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك من خلال إضافة الفقرة التي تقضي بذلك "...ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد..."

¹ القانون 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982، ص 318.

² أحسن أبو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 200.

³ حسبية شرون، المرجع السابق، ص 223.

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمانى عبد القادر

ب- الشخص المعنوي: يعتبر الشخص المعنوي كذلك من الفئات التي شملها التجريم فيما يتعلق التمييز وخطاب الكراهية وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 38 من القانون 20-05 والتي نصت على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

2- السلوك الإجرامي: حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجرمة التمييز وخطاب الكراهية في كل سلوك يهدف إلى التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل أو التقييد أو كل إزدراء أو عنف أو إهانة أو عداً يهدف إلى نشر التمييز موجهه أو يستهدف فئة معينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو لموقع الجغرافي أو اللغة أو الإعاقة، فكل شخص يقوم بتلفظ كلام أو إشارة أو كتابة أو أي شكل آخر من أشكال التعبير فهو يكون قد أتى بأحدى الصور المكونة للسلوك الإجرامي لجرمة التمييز وخطاب الكراهية.

3- النتيجة الإجرامية: تظهر النتيجة الإجرامية من خلال سعي الفاعل إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية أو في أي مجال متعلق بالحياة العامة، مما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الحقوق والحريات تحدد وفقاً للمواثيق الدولية والدساتير.

- ثانياً: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث يتمثل القصد الجنائي العام لهذه الجريمة في علم الجنائي بأن السلوك الذي هو مقدم عليه يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية ومع ذلك يقدم عليه فضلاً عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل دون أن يكون مكروه على ذلك، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته فهو بممارسته عنصريته أو كراهيته على الضحية فهو يذهب إلى أبعد من ذلك بسلبه حقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

- ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

أفرد المشرع الجزائري عقوبة التمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 30 من القانون 20-05 والي نصت على "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج."

مقارنة بالمادة 295 مكرر 1 نجد أن المشرع قد استحدث عدّة مستجدات لم تكن موجودة بالمادة السابقة، حيث لاحظنا أن لم يشرع لم يعد يجرم التحريض بنفس العقوبة كما كان معمول به في القانون سابقاً وإنما أفرد لها

مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري

عقوبة تفوق العقوبة المقررة للفاعل الأصلي من دون تخفيض وذلك من خلال رفع الحد الأدنى المتعلق بالعقوبة سواء من حيث عقوبة الحبس أو الغرامة.

فضلا عن المادة السابقة نصت المادة 31 على "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو العقلي؛
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل سواء من مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على مثل هذا النوع من الجرائم إذا كانت تستهدف الفئات الضعيفة كالأطفال والمعاقين، أو أن الفاعل استغل سلطته الوظيفية في ممارسة التمييز وخطاب الكراهية، كما شدد العقوبة إذا ما كانت الجريمة تمت عن طريق مجموعة من الأشخاص ويرجع ذلك إلى عامل الخطورة التي تشكله، وأثارها الكبير على المجتمع مما قد ينتج عنها من رعب، فضلا عن ذلك اعتبر المشرع استعمال إحدى وسائل الاتصال والمعلومات في القيام بالجريمة يعتبر ظرف مشدد ولعل ذلك يرجع إلى وفرة هذه الوسائل وسهولة استخدامها بين الناس فضلا عن إمكانيات النشر الكبيرة التي تقدمها مثل هذه الوسائل.

بالإضافة إلى المادة السابقة نص المشرع الجزائري في المادة 32 على " يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف."

حسن المشرع الجزائري إذ أشار إلى هذه النقطة فهي لم تكن موجود في النصوص السابقة ضمن قانون العقوبة فهذه النقطة تحصر من تأويل النص وتحد من اجتهاد القاضي في حال ما إذا عرضت عليه واقعة مماثلة.

بالإضافة إلى المواد السابقة نصت كذلك المواد 33 و34 و35 من القانون 05-20 على حالات أخرى والتي يمكن حصرها في:

- 1- تشييد وتمويل الأنشطة أو الجمعيات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية تتراوح عقوبة هذا الحالة من الحبس سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- 2- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع إلكترونية تعمل على الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، تتراوح عقوبة هذه الحالة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)، والغرامة المالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج."

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمان عبد القادر

3- انتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج إعلام ألي أو أي وسيلة تحمل شكل من أشكال التعبير، يعاقب القانون على هذه الحالة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (2) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

عقوبة الشخص المعنوي: على غرار الشخص المعنوي عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي في حال ما إذا ارتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث ورد في أحكام المادة 38 من القانون 05-20 أن الشخص المعنوي إذا ارتكب أحد الجرائم الواردة في هذا القانون يطبق عليه الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وهذا على عكس ما كان معمول به في نص المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات التي كانت تنص على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 اعلاه بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيرته. ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون." بعد إلغاء النص السابق فإن الأحكام المطبقة على الشخص المعنوي هي العقوبات الواردة في نص المواد 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3¹.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

هناك العديد من الإجراءات التي استحدثتها المشرع الجزائري في القانون 05-20 التي تعمل على مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية حيث تنوعت هذه الإجراءات بين إجراءات وقائية وإجراءات قضائية لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية؛ الإجراءات الوقائية (المطلب الأول) الإجراءات القضائية (المطلب الثاني).

¹ تنص المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

1 - الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية.

تضمن القانون 20-05 العديد من الإجراءات الوقائية التي تعمل على مكافحة جرائم التمييز والحد منها ويمكن أن نخصر هذه الإجراءات في:

1- المبادئ العامة:

- أن تعمل الدولة على وضع استراتيجيات وطنية تعمل على محاربة التمييز وخطاب الكراهية مع السهر على أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف¹.
- وضع برامج تعليمية وتكوينية من أجل التحسيس والتوعية بمخاطر التمييز والكراهية،
- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية،
- استعمال وسائل الاتصال وتكنولوجيات الاتصال في التحسيس عن مخاطر التمييز وخطاب الكراهية ولآثار السلبية التي تنتج عنها.
- ترقية التعاون المؤسسي².
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد استراتيجيات للحد من التمييز وخطاب الكراهية³.
- تفعيل دور الإعلام من خلال عمله، نشر ثقافة التسامح والقيم الانسانية في برامج ونبذ ثقافة التمييز وخطاب الكراهية⁴.

2- المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

من الآليات المستحدثة طبقا للقانون 20-05 هو المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي يعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ونفصل في مهام وتشكيلة هذا المرصد على الشكل التالي:

أ- مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المهام الآتية:

- اقتراح الاستراتيجية الوطنية للحد من التمييز وخطاب الكراهية بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- العمل على الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05.

¹ المادة 5 من القانون 20-05.

² المادة 6 من القانون 20-05.

³ المادة 7 من القانون 20-05.

⁴ المادة 8 من القانون 20-05.

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمانى عبد القادر

- تقديم الآراء والتوصيات في المواضيع المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- العمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المتخذة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الحد من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- وضع برامج تحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية على المجتمع.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- انجاز الدراسات والبحوث فيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم اقتراحات من شأنها التحسين من المنظومة القانونية فيما يتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون بين المرصد و مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية من أجل تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

ب- تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية : يتكون المرصد الوطني للوقاية من التمييز

- وخطاب الكراهية من مجموعة أعضاء يتم تعيينهم من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية وهم :
- ممثل من المجلس الأعلى للغة العربية؛
 - ممثل المحافظة السامية للغة الأمازيغية؛
 - ممثل المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان؛
 - ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة؛
 - ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين؛
 - ممثل من سلطة ضبط السمعي البصري؛
 - أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد، على ألا يمارس الرئيس المرصد أي عهد انتخابية أو أي نشاط وظيفي أو مهني أو أي نشاط آخر أثناء فترة توليه منصب رئيس المرصد¹.

فضلا عن الشخصيات السابقة يكون كذلك من ضمن تشكيلة المرصد بصوت استشاري شخصيات ممثلة عن وزارة الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، لتكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب والرياضة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التضامن الوطني، الاتصال، العمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، مديرية الأمن الوطني، على أن تعين هذه الفئات من أصحاب الوظائف العليا بناء على مقترحات من الهيئات التي يتبعون لها².

¹ المادة 8 من القانون 05-20.

² المادة 12 من القانون 05-20.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أو التبليغ عنها، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05 مجموعة من الإجراءات الجديدة المكملّة التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نجملها في الإجراءات التالية:

1- اختصاص الجهات القضائية الجزائية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية إذا كانت مرتكب في الخارج إذا كان الضحية جزائري أو أجنبي مقيم في الخارج نص المادة 21 من القانون 20-05، نرى أن المشرع وسع من الاختصاص الإقليمي لهذا النوع من الجرائم وذلك مسايرة لجميع الأوضاع التي قد تحيط بالجريمة خاصة مع تطور وسائل الاتصال والمعلومات ومساعدتها في انتشار مثل هذه الجرائم.

2- تفعيل دور مقدمي الخدمات في الكشف عن مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال الاستعانة بهم في :
أ- تسليم أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 في حال عد الامتثال¹.

ب- إمكانية إصدار أمر من طرف جهات التحقيق المكلفة إلى مقدمي الخدمات يقتضي بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى، أو بتتبع حركة سير الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 20-05².
ت- الأمر بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، والعمل على وضع آليات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المعطيات مع جعل الدخول إليها غير ممكن³.

3- ومن النقاط الجوهرية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون هو إمكانية التبليغ عن طريق الشبكة الإلكترونية فهذه النقطة تجعل من الموضوع المتابعة في مثل هذه الجرائم سريع ومساير للتطور التقني الذي وصل إليه العالم حاليا، مع اخطار وكيل الجمهورية بذلك والذي يقضي بالاستمرار في العملية أو إيقافها، وهذا طبقا لنص المادة 25 من القانون 20-05 والتي نصت على "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص من وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها."

4- من الإجراءات التي أمر بها كذلك القانون 20-05 هو إجراء التسرب الإلكتروني والذي يتيح لضابط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، وذلك من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب مثل النوع من الجرائم على أن يوجههم على أنه فاعل معهم أو شريك، على أن يتم هذا الإجراء بأمر من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل

¹ المادة 22 من القانون 20-05.

² المادة 23 من القانون 20-05.

³ المادة 24 من القانون 20-05.

الدكتور: التوجي محمد، والدكتور: عثمانى عبد القادر

الجمهورية، فضلا عن احترام جميع الإجراءات المتعلقة بالتسرب والتي نظمها الأحكام الواردة في الصدد بموجب قانون الإجراءات الجزائية¹.

5- إمكانية تحديد الموقع الجغرافي الخاص بالمتهم أو المشتبه به أو وسيلة ارتكاب الجريمة في حال ما إذا ارتكبت باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا من أجل ذلك، على أن يتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية².

6- مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية بصفة تلقائية في حال ما إذا كانت تشكل اعتداء على الأمن والنظام العمومي³.

7- ومن النقاط الجوهرية التي تم إضافتها بموجب هذا القانون هو إعطاء الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها بموجب 20-05 مع إمكانية التأسيس كطرف مدني في القضية⁴.

هذه جملة الإجراءات التي استحدثها المشرع بموجب القانون 20-05 والتي تحاول العمل على مساهمة التطور التقني، فضلا عن تسهيل الوصول إلى الجناة في مثل هذا النوع من الجرائم ذات الأثر الخطير على المجتمع والدولة.

- الخاتمة.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى إلى محاربة ظواهر التمييز وخطاب الكراهية بصفة جدية وصارمة وذلك لما لهذه الظواهر من أثار سلبية على المجتمع، فضلا عن انتشارها في الآونة الأخيرة بشكل مبالغ فيه خاصة بين الأوساط الثقافية والنخب السياسية، بالإضافة إلى تركيز وسائل الإعلام وشبكات التواصل عليها والعمل على نشرها سواء بقصد أو من دون قصد.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون حاول تلافي العديد من النقائص التي كانت موجودة ضمن تجريم هذه الأفعال بموجب قانون العقوبات، حيث لاحظنا أنه قام بتوسع دائرة الإجرام التي يشملها التمييز وخطاب الكراهية بشكل يجعل جميع الصور التي قد تندرج ضمن مفهوم التمييز وخطاب الكراهية محتواة ضمن هذا القانون. كما أن فكرة العمل على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تعتبر من بين النقاط الهامة التي تضمنها هذا القانون على أن يتم تجسيد هذا المرصد على أرض الواقع في مدة زمنية سريعة من خلال التسريع في إصدار التنظيم المحدد لعمله وطرق سيره.

بالإضافة إلى ما سبق، إن تضمين إجراءات ذات طابع إلكتروني في عمليات البحث والتحري والتحقيق عن مثل هذه الجرائم تعتبر من النقاط الهامة والتي وفق المشرع الجزائري في إدراجها ضمن هذا القانون، حيث أن معظم من يقوم بمثل هذه الجرائم في العادة ما يحاول التستر وراء هذه الوسائل.

¹ المادة 26 من القانون 20-05.

² المادة 27 من القانون 20-05.

³ المادة 28 من القانون 20-05.

⁴ المادة 29 من القانون 20-05.

- قائمة المصادر والمراجع:

1- الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2016 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ 4 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966.

2- القوانين:

- القانون 82-04 المؤرخ 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.
- القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة 16 فبراير 2014.
- القانون رقم 20-05 المؤرخ 5 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صدرت في 29 أبريل 2020

3- الكتب:

- أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط17، دار هومة، الجزائر، 2018
- محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الإتصالات والمعلومات) الكتاب الأول، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، سبتمبر 2018.

4- المقالات:

- أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة ديالى، 2019
- حسبية شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لحضر باتنة، سبتمبر 2015، ص116.